من امطاله فان تلف ما غصبه وافلس وجب الكسب له وان اعسر بدا اسانا
وعلم به المغتاب فلابد من استحلاله وان لم يعلم كفى الندم والاستغفار
بل لا يجوز اعلامه كما قاله ابن المبارك لانه يؤذيه وينبغي ان يزاد على
الشروط المذكورة شرطان ان لا تطلع الشمس من مغربها وعدم وصوله
الغرغرة او حالة تنقطع بوقوعه فيها فان انتهى الى ذلك لم تصح توبته
مناوي ويصوم معهم ندبا عند الشيخ م ر ووجوبا عند ابن حجر
ولا يجوز فيها الفطر لمسافر في سفر قصر لانه لا يقضي ويجوز فطرها
للمريض ويكفي صومها عن نذر او قضاء او نفل ولو رجع الامام لم
يسقط الوجوب قال والقياس طرده في جميع ما ذكر اي تحريمه
اي الايجاب وشموله لجميع ما ذكر وهذا هو المعتمد تجب طاعة الامام
الخ حاصله انه اذا امر بواجب كالصوم تاكد وجوبه وان امر بمندوب وجب
وان امر بمباح فان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب
بخلاف ما اذا امر بمحرم او مكروه او مباح لا مصلحة فيه عامة اهـ
واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم ضعيف وما ذكره الغزي
من انه يجب الصوم دون العتق والصدقة واستظهره الشيخ ضعيف
ايضا والمعتمد وجوب جميع ذلك شاملا لذلك اي لوجوب
الصدقة والعتق الخ واذا لم يكن في البلد امام ولا نائبه فيعتبر
ذو الشوكة المطاع فيها في الجديد بالبلد الاهلة وهذا هو
الظاهر ضعيف وجب فيه تبييت النية معتمد واذا لم
يبيت النية ونوى نهارا صح صومه ووقع نفلا وقام مقام الواجب
لكنه يأثم بترك التبييت وظاهره وان كان الامام حنفيا يرى
الاكتفاء بالنية نهارا ولو نهارا اعتبارا بعقيدة الفاعل فليتأمل
صياما خالصا من الصغير قال في شرح م ر ويأتوه مخففة او مشددة
لا حفاة اي فلو خرجوا حفاة مكشوفي الرؤوس لم يكره
على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع اهـ زيادي لكن الستعدم ر

في

وفي شرح م ر فالمعتمد الكراهة فائدة قال شيخنا الشيخ حسن البدري
رحمه الله تعالى سبعة لا يرد الله دعوتهم مظلوم ووالد وذو صوم وذو مرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم نبي لامة ثم ذو حج بذاك قضى اهـ ويخرجون
الصبيان وهل مؤنة اخراجهم في مالهم او في مال الولي والذي يتجه انهم
ان كانوا يستسقون لانفسهم فالمؤنة في مالهم لانهم محتاجون وان
كانوا يستسقون لغيرهم فمؤنة اخراجهم في مال الولي المخرج لهم اهـ سم
وهل ترزقون الا استفهام بمعنى النفي اي ما ترزقون وتنصرون
الا بضعفائكم ومنه هل جزاء الاحسان الا الاحسان اي ما جزاء
لولا شباب خشع في شرح الرملي اسقاط هذه الجملة والاقتصار على
الجمل الثلاث بعدها فيمكن انه لكونه رواية ويمكن ان يقال ان لفظ
العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة قلت
ما يؤيده اسقاطه في النظم فليتأمل اهـ والخروج من المظالم
هو وقوله ومصالحة الاعداء عطفهما على التوبة من عطف الخاص
على العام فوق ثلاث نوما اذا كان الهجر لله تعالى بان كان
لامر ديني فانه لا يحرم وان زاد على الثلاث قال ان عمر
بها هاجرا فوق الثلاث بلا سبب خالفت قول نبينا ذي العرب
لهجر الفتى فوق الثلاث محرم ما لم يكن فيه لمولانا غضب
ولا يمنع اي الامام اهل الذمة ولا اهل العهد الحضور الى اخره
وهل يخرجون في يومنا او في يوم اخر وحدهم جرى الاول وم ر في شرح
الثاني انظره ويكره اخراجها اي امرهم بالخروج لا ذنوبهم
اي البهائم اقل اي ذنوبهم صورة لان الصغير لا ذنب له
والمحققون انهم في الجنة اي اشتغلا لا على الراجح لاحدهما كما في خبر
الثلاثة الذين اووا في الغار احدهم الذي راود المراة في الخلاء فلما
كاد له اتق الله انصرف عنها واعطاها لغير مقابل والثاني بار وه
الذي كان يرعى الغنم ويسقي حليبها لهما ووقف به ليلة الى الصباح لما

Copyright © King Saud University